

قرار رقم ١٤٧ / م / 2023

المتعلق بتسديد بدل الإنتاجية للاستاذة والموظفين وسائر العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي
للعام الدراسي 2022 – 2023

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم 2869 تاريخ 1059/12/16 وتعديلاته (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،

استناداً الى المرسوم رقم 11046 تاريخ 2023/2/15 (اعطاء سلفة خزينة)،

بناء على المرسوم رقم 2089 تاريخ 1971/10/18 والمعدل بموجب المرسوم رقم 4892 تاريخ 2010/8/27 (تحديد أيام التدريس الفعلي في المدارس والثانويات الرسمية)،

استناداً الى الاجتماعات مع البنك الدولي ومنظمة اليونيسف والجهات المانحة والمتعلقة بتأمين بدل انتاجية للاستاذة والموظفين في وزارة التربية والتعليم العالي ،

ولتأمين حسن سير العمل في المدارس والثانويات والمهنيات الرسمية والوحدات الادارية في وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والانماء،

بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعطى بدلات الإنتاجية عن العام الدراسي 2022-2023 من الوفر الموجود في مساهمة البنك الدولي ، ومساهمة منظمة اليونيسف ومن سلفة الخزينة المعطاة من الدولة اللبنانية بقرار من مجلس الوزراء و بموجب المرسوم رقم 11046 تاريخ 2023/2/15، الى كل من:

أ- المدارس والثانويات الرسمية :

- أساتذة التعليم الثانوي ومدّري التعليم الاساسي الداخلي في الملاك، وذلك عن عملهم في دوام قبل الظهر في المدارس والثانويات الرسمية ،
- المتعاقدون للتدريس ، سواء كان تعاقدهم على حساب موازنة وزارة التربية والتعليم العالي او على حساب اي من صناديق التعاضد المدرسي او صناديق مجالس الاهل في المدارس والثانويات الرسمية او البلديات او غيرها من الصناديق وذلك عن عملهم في دوام قبل الظهر.
- المستعان بهم على حساب الجهات المانحة لاسداء خدمة التدريس في دوام قبل الظهر.
- المستعان بهم على حساب الجهات المانحة في دوام بعد الظهر للتدريس او للقيام بالمهام الادارية.

- عاملي المكننة لدوام قبل الظهر وبعده.
- سائقي الحافلات المدرسية والمراقبين فيها في دوام قبل الظهر.
- المستخدمين لاعمال الخدمة والنظافة لدوام قبل الظهر وبعده.
- الحراس في المدارس والثانويات في دوام قبل الظهر.
- يستثنى من دفع بدلات الانتاجية المدرسون الذين لا يتبعون ادارياً لوزارة التربية والتعليم العالي (مدرسو التربية الدينية ، مدرسو جمعية التعليم لاجل لبنان والجمعيات غير الحكومية ،....).

ب- الوحدات الادارية في وزارة التربية والتعليم العالي -المديرية العامة للتربية – المديرية العامة للتعليم المهني والتقني- المديرية العامة للتعليم العالي – المركز التربوي للبحوث والانماء وذلك وفقاً لما يلي:

- الموظفون وافراد الهيئة التعليمية في الوحدات الادارية في وزارة التربية والتعليم العالي،المديرية العامة للتربية، المناطق التربوية بما فيهم العاملين على حساب صناديق التعاضد في المناطق التربوية ومديرية التعليم الثانوي،ووفق الدوام الذي يقره مجلس الوزراء للقطاع العام ووفق قرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي.
- الموظفون والمتعاقدون والعاملون في مختلف وحدات المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وفي المدارس والمعاهد الفنية الرسمية ،
- الموظفون والمتعاقدون والعاملون في مختلف وحدات المديرية العامة للتعليم العالي .
- الموظفون والمتعاقدون والعاملون في المركز التربوي للبحوث والانماء ودور المعلمين والمعلمات .
- يستثنى من دفع بدلات الانتاجية المدرسون والاساتذة والموظفون والمتعاقدون في هذه الوحدات المكلفين بمهام بموجب عقود مع جهات غير حكومية .

المادة الثانية: يستفيد المذكورون في المادة الاولى من هذا القرار، من الحد الأقصى من الإنتاجية المخصصة، وفق الشروط المدرجة في " آلية احتساب وتسديد بدل الإنتاجية " وفق ما يلي :

الشهر	ت1	ت2	ك1	ك2	شباط	اذار	نيسان	ايار	حزيران
تحديد الايام والساعات والقيمة									
ايام التدريس في الشهر	12	15	9	12	12	17	10	17	9
ساعات التدريس شهرياً للمتعاقدين	48	60	36	45	45	68	40	68	36
الحد الأدنى من الايام شهرياً (للملاك والعاملين على اساس يومي) 30%	4	5	3	4	4	5	3	5	3
الحد الأدنى من الساعات شهرياً للمتعاقدين على اساس 30%	14	18	11	14	14	20	12	20	11
المبلغ الأقصى للمديرين	100	100	100	175	175	175	175	175	175
المبلغ الأقصى للنظار والملاك المكلف مهام ادارية والاساتذة والمدرسين ملاك ومتعاقدين وعاملي المكننة	100	100	100	125	125	125	125	125	125
المبلغ الأقصى سائقي وحراس ومستخدمين	70	70	70	95	95	95	95	95	95

- الحد الأقصى للمبلغ الذي يجب تسديده للاساتذة والمدرسين والمتعاقدين وعاملي المكننة هو 100 دولار أمريكي عن الأشهر الثلاث ت1، ت2، ك1 من العام 2022، و70 دولار أمريكي عن هذه الاشهر للحراس

- والسائقين والمستخدمين ، واعتباراً من تاريخ معاودة المدرسة/الثانوية التدريس في العام 2023 ولغاية اواخر حزيران 2023، يدفع 125 دولاراً أمريكياً للاستاذة والمدرسين والمتعاقدين وعاملي المكننة و 95 دولاراً أمريكياً للحراس والسائقين والمستخدمين ، مع حفظ حق المدارس الثانويات التي درست فعلياً بموجب جداول (SIMS) وبعد تأكيد المنطقة التربوية ومديرية التعليم الثانوي ان المدرسة / الثانوية درست فعلياً هذه الفترة.
- يتم احتساب المعدل اليومي للمعلمين النظار والمديرين شهرياً وفقاً لعدد أيام العمل الرسمية مع الحد الأقصى للمبلغ الواجب دفعه لكل منهم ، ويسدد للمستفيد المبلغ المحسوب بضرب عدد أيام الحضور في المعدل اليومي ذات الصلة،
- يتم احتساب معدل الساعة للمتعاقدين شهرياً وفقاً لعدد ساعات العمل الرسمية شهرياً مع الحد الأقصى للمبلغ الواجب دفعه. ويسدد للمستفيد المبلغ المحسوب بضرب عدد ساعات الحضور بمعدل الساعة الخاص بكل منها.
- لن يصرف أي مدفوعات عن بدل الانتاجية للمعلمين او المتعاقدين الذين يحضرون أقل من 30٪ من ايام او ساعات التدريس الرسمية لشهر معين كما سبق بيانه في الجدول أعلاه .

المادة الثالثة: يستفيد الاساتذة والمدرسون الداخلون في الملاك، الذين يعملون في اكثر من مدرسة أو ثانوية في دوام قبل الظهر، من بدل الإنتاجية المخصصة لكل منهم وصولاً لقيمة الحد الأقصى منها بعد جمع أيام العمل المنفذة في مراكز عملهم .

المادة الرابعة: يستفيد المتعاقدون والمستعان بهم وعاملو المكننة والمستخدمون المذكورون في المادة الاولى من هذا القرار، الذين يعملون في اكثر من مركز عمل في مدارس وثانويات قبل الظهر او بعده او في كليهما او في المعاهد والمدارس الفنية، من بدلات الإنتاجية عن عملهم لكافة مراكز عملهم، وتحتسب بدلات الإنتاجية المخصصة لهم بعد جمع الساعات أو الحصص أو الايام المنفذة في اكثر من مركز عمل وصولاً لقيمة الحد الأقصى ، اما المتعاقدون الجدد على نفقة الصناديق يستفيدون من بدل الانتاجية اعتباراً من تاريخ موافقة وزير التربية والتعليم العالي على التعاقد معهم.

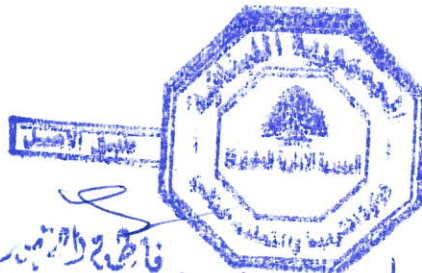
المادة الخامسة: ان بدل الانتاجية المعطى للمستفيدين سيخضع لتدقيق من قبل جهة خارجية تعتمد لهذا الخصوص.

المادة السادسة: تنحصر المراجعات بخصوص بدل الانتاجية باللجنة المكلفة لتلقي الشكاوى والمراجعات في وزارة التربية والتعليم العالي على الرقم 01/778822 ، ولا يمكن ادخال المعلومات المتعلقة بالدوام ما لم يكن المرجع المعني قد ادخلها في حينه وفق الاصول ، بحيث يمكن فقط تصحيح المعلومات المتعلقة برقم الهاتف وتاريخ الولادة وكتابة الاسم الثلاثي .

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره %

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي



رئيس الديوان

جورج اسعد داود

الديوان / (لديع ما يانم)